

فصل في أنواع من الأيمان

أحمد الصقوب

فصل ومن قال طعامي علي حرام او ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين. ومن قال هو

يهودي او نصراني او يعبد الصليب او - [00:00:00](#)

شرق ان فعل كذا او هو بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى الا ان لم يفعل كذا فقد ارتكب

محرمًا. وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثنى - [00:00:20](#)

ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها - [00:00:40](#)